﴿ باب العقائد من الأمالي الدينية ﴾

(الدرس ٣٣ — عصمة الانبياء عليهم السلام)

(المسئلة ٨٦) الدليل العقلي على عصمة الانبياء يؤخذ الدليل على عصمة الانبياء من وجه الحاجة اليهم في الكمال الانساني ومن وظائفهم المنطبقة على وجه الحاجة اليهم وقد تقدم الكلام في ذلك ومنه ان الوظائف خمس وهي نوعان — نوع في بيان الاعتقادات التي ترقي العقل وتعتقه من رق العبودية لمظاهر الطبيعة التي خلق مستعداً لتسخيرها والتصرف فيها فجنت عليه الوثنية فسخرته لعبادة كل مظهر منها لا يعرف علته ولا يحيط بحكمته ونوع في تهذيب النفس وتزكيتها بالاخلاق الفاضلة والاعمال النافعة . ولا يرقى النوع الانساني الا بمجموع ما يندرج في هذين النوعين من التكاليف وبارتقائه يكون خليفة الله تعالى في الارض وتلك غاية سعادته في هذه الحياة الدنيا التي تستتبع سعادته في الحياة الآخرة الباقية التي جعلت هذه الحياة مزرعة لها كما ورد

وبديهي ان العمدة في بيان النوع الأول صدق الخبر بحيث لا يحوم حوله الشك والريب والعمدة في الثاني صدق الخبر كذلك مع حسن الاسوة وصحة القدوة بالمخبر لانه تربية وانما التربية بالقدوة والتعليم القولي مساعد للتأسي وأثره دون أثره . ولا تحصل الثقة القطعية بصدق الخبر الا اذا كان المخبر معصوماً من الكذب والخطأ في التبليغ ولا تتم القدوة وتحسن الاسوة الا اذا كان الامام المقتدى به بريئاً من النقائص منتهياً عما ينهى عنه مؤتمراً بما يأمر به متخلقاً بما يرغب في التخلق به . اذاً لا تتم

حكمة الله تعالى في إرسال الرسل الا اذا كانوا بحيث ذكرنا من الصدق والنزاهة . والحكمة واجبة لله تعالى فوجب أن يكون الانبياء المبلغون عنه سبحانه صادقين معصومين « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » ولا يلزم من هذا إيجاب شيء على الله تعالى فيكون حجة للمعتزلة وإنما هو إيجاب الحكمة له كايجاب العلم والقدرة

(م ٨٧) الدليل النقلي على عصمتهم ان الله تعالى ما أرسل المرسلين الا ليتبعوا ويقتدى بهم وقد أمر باتباعهم كقوله في خاتمهم عليه السلام « فآمنوا بالله ورسوله الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون » فلو كانوا يخالفون ما يجيؤن به من الهدى لكان الله تعالى آمراً بالشيء ناهياً عنه في آن واحد وهو محال على الله تعالى . ولو فعلوا الفاحشة لكان الله آمرا بها من حيث أمر باتباعهم أمر تشريع وأمر بالتأسي بالمظهار أمر تكوين بأن أودع ذلك في فطرة الانسان وقد قال تعالى « ان الله لا يأمر بالفحشاء » على ان الطاعة هي ما أمر الله تعالى به فلو فرض ان المرسلين يرتكبون المعاصي لكان معنى ذلك ان الطاعات هي من المعاصي كما قال السنوسي في الكبرى وذلك تناقض لا يقول به عاقل . وهذا الاستدلال لا يصح على أصول أهل الكتاب من اليهود والنصارى ويجب أن يكون أصلا يرجع اليه جميع ما ورد في الوحي مما يظهر انه يخالفه والا كان الوحي غير منطبق على الادلة التي يثبت هو بها فيكون ناقضاً لنفسه

(م ٨٨) الشبه على العصمة يقولون ورد في القرآن اثبات الذنوب للانبياء والمرسلين إجمالا وتفصيلا . أما الاجمال فكقوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وقوله « واستغفر لذنبك » وقوله

عز وجل « فسبح بحمد ربك واستغفره » وأما التفصيل فكقوله « وعصى آدم ربه فغوى » وكقصة داود وسليمان عليهما السلام وكقصة اخوة يوسف ونحن نجيب عن ذلك بالتفصيل :

(م٨٩) مغفرة الذنوب علمنا مما تقدم ان معنى عصمة الأنبياء في النوع الثاني (العملي) هو نزاهتهم وبعدهم عن ارتكاب الفواحش والمنكرات التي بعثوا لتزكية الناس منها لئلا يكونوا قدوة سيئة مفسدين للأخلاق والآداب وحجة للسفهاء على انتهاك حرمات الشرائع وليس معناها أنهم آلهة منزهون عن جميع ما يقتضيه الضعف البشري من التقصير في القيام بحقوق الله تعالى على الوجه الأكمل ومن الخطأ في الاجتهاد ببعض المصالح والمنافع ودرء المضار . كلا ان الانسان خلق ضعيفاً وما أوتي من العلم الا قليلا ولا يمكن أن يحيط بوجوه المصالح والمنافع ودرء المضار والمفاسد الا من هو بكل شيء عليم ومن ليس له هذه الإحاطة قد يخطىء في اجتهاده فيعمل العمل وهو يعتقد انه الصواب والخير فيجيء بخلاف ذلك ومثل هذا يسمى ذنبا من الكامل والمقرب لان الإنسان مستعد لادراك الصواب في تلك المسألة التي أخطأ فيها فاذا وقع هذا من الأنبياء نبههم الله تعالى عليه ويغفره لهم ويأمرهم بتبليغ ذلك لأممهم ليعرفوا الفرق بين الرب والعبد فلا يفضي بهم الغلو بتعظيم أنبيائهم والاعجاب بفضائلهم ونزاهتهم الى عبادتهم مع الله تعالى

ومن أمثلة ذلك اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم في استمالة رؤساء قومه وأغنيائهم الى الايمان الذي أداه الى الاعراض عن ابن أم مكتوم لما جاءه يسأله أن يعلمه مما علمه الله وكان يدعو صناديد قريش فانه كره أن يشتغل به عنهم لئلا ينفرهم ولا يخفى ان أولئك النفر من كبارهم الذين كانوا

يحادون النبي ويناصبونه ولو آمنوا أولا لتبعهم سائر قريش فهذا هو وجه اجتهاده صلى الله عليه وسلم في العناية بهم والإعراض عن الأعمى اذ جاء يشغله عنهم . فعاتبه الله تعالى على ذلك وردعه عنه بالقول الشديد كقوله « وما يدريك لعله يزكى » فلتتل الآيات في أول سورة (عبس) وذلك ان سنة الله تعالى مضت في أن الأديان تقوم بالدعوة والاقتناع والرؤساء والمترفون أبعد الناس عن معرفة الحق وعن الخضوع له اذا عرفوه وقد جاء في هذا المعنى آيات

ومن الامثلة أيضاً عتابه في مسئلة زيد وزينب (فلتراجع في ص ٦٣٠ و ٧١٤ من المجلد الثالث) . ومنها إذنه صلى الله تعالى عليه وسلم للذين استأذنوه في التخلف يوم الخروج الى تبوك وقد عاتبه الله تعالى على ذلك ألطف عتاب بقوله « عفا الله عنك لم أذنت لهم » الآية . فكان الأولى ان لا يأذن ليعلم الكاذب المنافق ، من المؤمن الصادق ، ومنها مسئلة أخذ الفداء من أسرى بدر اجتهد صلى الله عليه وسلم وشاور فاختلف أصحابه فوافق رأيه رأي أبي بكر بأخذ الفداء فعاتبه الله تعالى عتاباً شديداً حتى بكى وبكى أبو بكر وذلك قوله تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » قال البيضاوي في تفسيره : والآية دليل على أن الانبياء يجتهدون وأنه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه .

فهذه هي ذنوب الانبياء وهم يستغفرون منها وهي مغفورة لهم بفضل الله تعالى لانهم لم يريدوا الا الخير والنفع وليس فيها قدوة سيئة

وإنما فيها فائدة معرفة الناس ان النبي وان جل قدره وعلت نفسه فهو بشر مثلهم ميزه الله تعالى بالوحي وجعله إماماً في الخير وأنه على هذه الخصوصية يعاتب وينسب اليه الذنب والتقصير وعنحه الله المغفرة دلالة على أن له ان يغفر له وله أن يعاقبه « قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً » وعلى أن توقع نزول العقوبة بأصحاب المعاصي التي تنتهك فيها الشرائع ويخالف الدين عمداً وهو ما لا يقع من الانبياء أقرب وانهم أولى بالخوف من وأجدر بالتوبة . وأن الكمال المطلق لله تعالى وحده فلا رب غيره ولا معبود سواه

﴿ باب الاسئلة والاجوبة ﴾

(س ١) من الشيخ مقبل عبد الرحمن الذكير في البحرين : ما قول منار الاسلام وهداة الانام سادتنا العلماء الاعلام في الاوراق المسماة بالأنواط التي وضعها بعض الدول للتعامل عوضاً عن بعض المسكوكات الفضية كالروبيات مثلا والتزمت تلك الدولة التعويض عنها بالأثمان المتقررة بها هل تجري مجرى العروض كما هو واقع من كثير من التجار يتعاطونها بيعاً وشراء رواجاً وبخساً أو تجري مجرى العين ؟ فان قلتم بالثاني فهل تقولون به من كل وجه وفي كل باب أو من بعض الوجوه وفي بعض الأبواب ؟ فان قلتم بالأول فيقتضي أن لا يجوز صرف تلك الاوراق بباقي أثمة سكة من السكك الفضية الا وزناً بوزن يداً بيد وهو في الظاهر بعيد كما ان ذلك يقتضي أن لا يجوز الزيادة على الثمن الذي قدرت به بشيء ما الى غير ذلك